قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية مابقى من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية ما بقى من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ووضع قواعد خاصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون بها ببعض الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (٥) من القرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"ويستثنى من حكم الفقرة الأولى الأراضى والعقارات التى تحتاجها الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية والشركات التى تساهم الحكومة أو المؤسسات العامة فى رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ ، فتبلغ للجهة الطالبة بالطريق المباشر بالثمن الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ويعتمده وزير النقل ، وإذا لم تقبل الشراء بهذا الثمن ، تطرح الأراضى والعقارات المذكورة للبيع بالمزاد العلنى".

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القرار على العقارات التى سلمت إلى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تتم بشأنها إجراءات البيع .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٥

بفصل أحد العاملين بمصلحة السجون من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل السيد/ محمد أحمد صالح عطا الله ، الكاتب من الدرجة الثامنة بمصلحة السجون من الخدمة ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٥

بفصل موظف بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد/ عبد السلام على الحريرى ، الموظف بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر